



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
المُدِيقَاطِيَّة الشَّعْبِيَّة

الجَرِيدَة الرَّئِيْسِيَّة

إِنْفَاقَات دُولِيَّة ، قُوَّانِين ، وَمَراَسِيمُ قَرَارات وَآرَاء ، مَقْرَرات ، مَناشِير ، إِعْلَانَات وَبِلَاغَات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة طبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	Tunis	الاشتراك سنوي
		الجزائر	Morocco
9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الأصلية
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر	400 دج	150 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ	730 دج	300 دج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	تزداد عليها		
حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600			

ثمن النسخة الأصلية 3,50 دج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 دج ثمن العدد للستين السابقة : حسب سعرية . وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتعديل العنوان . ثمن النشر : 30 دج للسطر .

فهرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول
نوفمبر سنة 1991 تتضمن تعيين قضاة
 العسكريين.

مَرَاسِيمٌ تَنظِيمِيَّة

رسوم رئاسي رقم 92 - 39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412
الموافق 4 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات
المجلس الاستشاري الوطني . وطرق تنظيمه وعمله . 282

رسوم رئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412
الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة
الطواريء . 285

فهرس (تابع)

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال.

المجلس الأعلى للإعلام

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الأعلى للإعلام.

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الأعلى للإعلام.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 1990.

- الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 1990.

- الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1990.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للتجارة.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا.

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة والمناجم.

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للسكن.

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 التي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للأمضاء على كل القرارات التنظيمية الفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبناء على مداولة المجلس الأعلى للدولة،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 39 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 6 - 74 و 116 - 1 منه،

- وبناء على اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

يعينون بكيفية تضمن تمثيلاً موضوعياً ومتوازناً لجمل القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسياتها.

ويعين الأعضاء بمرسوم رئاسي.

المادة 7 : عملاً بأحكام المادة 6 أعلاه يتم اختيار أعضاء المجلس، من بين الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية الذين ينتمون إلى عالم الشغل، والاقتصاد والتربية، والشباب والثقافة والعلوم وعلوم الدين ومختلف قطاعات العمل الوطني، العام والخاص، وحركة الجمعيات والجالية الجزائرية في الخارج، وبصفة أعم، من بين الذين تؤهلهم كفاءاتهم أو قدراتهم أو تجربتهم لتقديم مساهمة بناءة في أعمال الهيئة.

المادة 8 : يضم المجلس في صفوفه، أعضاء :

- مشهورين أو معروفين بحكم كفاءتهم أو لهم حظوة أو مصداقية في ميدان عملهم
- متخصصين بقناعات وروح التضحية والأخلاص للشخصية الوطنية.

- غير مرتبطين بأية مسؤولية نظامية في حزب سياسي أو جمعية أو تجمع منضويين تحت لواء حزب سياسي أو على علاقته به.

المادة 9 : لا يمكن أن يعين أعضاء في المجلس، الأشخاص الآتية أوصافهم :

- الذين كان لهم سلوك مخالف لمصالح حرب التحرير الوطنية،
- الذين ثبتت حياتهم بطريقة غير مشروعة أملاكاً، أو تحصلوا على امتيازات عن طريق الاحتيال.
- الذين ثبت تعاملهم مع بؤر سياسية أو اديولوجية أجنبية.

الباب الثالث

التنظيم

المادة 10 : ينظم المجلس في فروع يحدد النظام الداخلي عددها واحتياصاتها.

يعين كل فرع مقرراً له من بين أعضائه.

المادة 11 : يصدر المجلس آراءه وتوصياته في جلسة علنية، وتكون موضوع تقرير يرسل إلى المجلس الأعلى للدولة.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم صلاحيات الهيئة الاستشارية الوطنية المنصوص عليها في الفقرة 6 من الإعلان المؤرخ في 14 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتدعى "المجلس الاستشاري الوطني" ويشار إليها في صلب النص بـ "المجلس". كما يحدد طرق تنظيمها وعملها.

الباب الأول الصلاحيات - المقر

المادة 2 : يشارك المجلس المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهمته، وتحت سلطته مشاركة استشارية، في كل دراسة وتحليل وتقويم للمسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة. ويفقدم أي اقتراح يساعد على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيراً عادياً.

المادة 3 : يتولى المجلس في إطار أحكام المادة 2 أعلاه، المهام التالية :

- يدرس القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع التشريعي التي يمكن أن يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة، ويفحص ذلك،

- يبني، بناء على إخطار من المجلس الأعلى للدولة، آراء وتوصيات تتعلق بمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطنيين والتابعين للسلطات والاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للدولة، ويعود في هذا الإطار كل تقرير يتعلق بذلك،

- يبادر، بعد موافقة قبلية من المجلس الأعلى للدولة، بكل دراسة وتحليل وتقويم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطنيين.

المادة 4 : يخول المجلس قصد ممارسة صلاحياته، القيام بكل استشارة لدى الإدارات والهيئات العمومية، ولدى كل شخص طبيعي أو معنوي في القانون العام والخاص، وذلك وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 5 : يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر.

الباب الثاني التكوين

المادة 6 : يتكون المجلس من ستين (60) عضواً

الباب الخامس**أحكام خاصة وختامية**

المادة 20 : يخضع أعضاء المجلس للالتزام بالسر فيما يخص كل عمل أو معلومات يطلعون عليها بصفتهم أعضاء في المجلس أو بمناسبة ممارسة هذه المهمة.

ويخضعون زيادة على ذلك للالتزام بالتحفظ.

المادة 21 : لا يدفع راتب مقابل صفة العضوية في المجلس.

غير أن أعضاء المجلس يستفيدون نظاما تعويضيا يحدده النظام الداخلي.

المادة 22 : تحدد الوضعية الادارية والقانونية الأساسية لأعوان القطاع العام والموظفين، الأعضاء في المجلس، السلطات الادارية التي ينتمون إليها.

وفي حالة وضعية الإنتداب، يستمر هؤلاء في الخصوص نظاميا وقانونيا لادارتهم وسلكهم الأصليين، حسب الشروط التي يحددها التنظيم الجاري به العمل.

يحدد مرسوم تنفيذي، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 23 : يمكن أن تطبع آراء المجلس وتوصياته وتقاريره، وخلاصات أعماله وتوزع حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 24 : توضح أحكام هذا المرسوم. عند الحاجة، يمرسوم رئاسي.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992.

محمد بوظياف

المناقشات داخل المجلس حرة.

المادة 12 : للمجلس مكتب يتكون من مقرري الفروع.

المادة 13 : ينتخب المكتب من بين أعضائه رئيسا له، يتولى تنشيط أشغال المجلس وتنسيقه ويسهر على احترام النظام الداخلي.

الباب الرابع**العمل**

المادة 14 : تحدد طرق عمل المجلس في النظام الداخلي زيادة على أحكام هذا المرسوم.

المادة 15 : يتداول المجلس في نظامه الداخلي، ويصادق عليه بمرسوم رئاسي.

المادة 16 : يجتمع المجلس مرة كل شهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على طلب من المجلس الأعلى للدولة أو من مكتبه.

المادة 17 : يمكن أن يطلب المجلس لممارسة صلاحياته، كل وثيقة أو معلومات أو أخبار من أي إدارة أو هيئة عمومية معنية.

غير أن الحصول على الوثائق والمعلومات والأخبار المصنفة يخضع لرخصة السلطة المختصة.

المادة 18 : يزود المجلس بأمانة ادارية وتقنية، تتولى تحت سلطة الرئيس، المهام الآتية :

- تحضر الاشغال وتنظمها،

- تمسك الملفات،

- تقوم بتبويب الوثائق والمحفوظات،

- تقوم، عموما بكل مهمة ادارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المجلس.

المادة 19 : يمتلك المجلس زيادة على الامانة الادارية والتقنية وسائل بشرية ومادية ومالية ضرورية لأداء مهامه.

المادة 3 : تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن اعلان حالة الطوارئ.

المادة 4 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالى في دائرةه الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتاباه عن طريق قرارات وفقاً للأحكام الآتية وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية.

المادة 5 : يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد.

تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6 : يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالى على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية، سلطة القيام بما يأتي :

1 - تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة،

2 - تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، وتوزيعها،

3 - إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين،

4 - منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية،

5 - تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعاد في حالة اضراب غير مرخص به، أو غير شرعي. ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة،

6 - الامر، استثنائياً، بالتقدير نهاراً أو ليلاً.

المادة 7 : يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالى المختص إقليمياً، للأمر عن طريق قرار، بالغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية، وأماكن الاجتماعات مما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 74 - 6، و86، و116 - 1 منه،

- وبناء على اعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992، المتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د، المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992، التي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- واعتباراً للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني،

- واعتباراً للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني،

- وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،

- وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري،

- وبعد مداولة المجلس الأعلى للدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعلن حالة الطوارئ مدة اثنى عشر (12) شهراً على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد.

المادة 2 : تهدف حالة الطوارئ إلى استتاب النظم العام وضمان أفضل لامن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السيير الحسن للمصالح العمومية.

المادة 10 : يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم، والجناح الجسيمة، المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها، أو فاعليها أو الشركاء فيها.

المادة 11 : إن التدابير والتقييدات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ترفع بمجرد إنهاء حالة الطوارئ باستثناء المتابعات القضائية، دون المساس بأحكام المادة 8 أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

محمد بوسيف

المادة 8 : عندما يعطل العمل الشعري للسلطات العمومية، أو يعرقل بتصرفات عائقية مثبتة أو معارضة تعنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء، التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها.

وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب.

المادة 9 : يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يعهد عن طريق التفويض، إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتاباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة.

قرارات، مقررات، آراء

الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن الوزير المنتدب للتجارة يعين السيد إسماعيل شراك رئيسا لديوان الوزير المنتدب للتجارة.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن وزير الصناعة والمناجم تنهى مهام السيد بلقاسم الحاجن بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة الثقيلة سابقا لتكييفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن وزير الصناعة والمناجم يعين السيد نور الدين شرواطي رئيس ديوان وزير الصناعة والمناجم.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول نوفمبر سنة 1991 تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول نوفمبر سنة 1991 صادر عن وزير الدفاع الوطني يعين الرائد الطاهر مرجانة قاضيا عسكريا.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول نوفمبر سنة 1991 صادر عن وزير الدفاع الوطني يعين النقيب علاوة ويشان قاضيا عسكريا.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1412 الموافق أول نوفمبر سنة 1991 صادر عن وزير الدفاع الوطني يعين النقيب أحمد زروق قاضيا عسكريا.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب للتجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412

المجلس الاعلى للاعلام

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن رئيس المجلس الاعلى للاعلام يعين السيد محمد رزوق مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين نائب مدير بالمجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن رئيس المجلس الاعلى للاعلام يعين السيد رشيد حداد نائب مدير بالمجلس الاعلى للاعلام..

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المندوب للسكن.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن وزير التجهيز والسكن يعين السيد محمد عبد الوهاب حرشاوي مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المندوب للسكن.

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 صادر عن وزير الاتصال يعين السيد عبروس أوتودرت مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال.

إعلانات وبلاغات**بنك الجزائر**

الوضعية الشهرية في 31 اكتوبر سنة 1990

الاصول

964.585.369 , 44	- الذهب
5.115.966.654 , 40	- أموال بالمعنى الصعبية
165.872.748 , 85	- حقوق السحب الخاصة
14.404.536 , 15	- الاتفاقيات الدولية للدفع
3.298.353.133 , 73	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000 , 00	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)

الوضعية الشهرية في 31 اكتوبر سنة 1990 (تابع)

92.155.749.628 , 97	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسببيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
7.078.846.782 , 09	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
12.800.000.000 , 00	- حسابات الصكوك البريدية
17.024.684.039 , 01	- سندات مقطعة ثانية :
		* العمومية
		* الخاصة
		- المعاشات والتسببيقات المضمونة :
		* العمومية
		* الخاصة
29.755.000.000 , 00	- تسببيقات أخرى في الحسابات الجارية
358.781.231 , 64	- حسابات للتحصيل
516.615.783 , 35	- تجميدات صافية
549.178.810 , 69	- فصول أخرى في الأصول
14.552.077.686 , 85	
184.390.116.405 , 17	المجموع

الخصوم

135.476.532.851 , 77	- أوراق وقطع نقدية متداولة
13.677.470.387 , 07	- التزامات خارجية
1.166.242.414 , 57	- الاتفاقيات الدولية للدفع
		- مقابل الأموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
		- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
		- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
2.740.550.687 , 96	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 , 00	- الرأسمال
855.017.639 , 09	- الاحتياطيات
953.645.624 , 86	- الارصدة
29.480.656.799 , 85	- فصول أخرى في الخصوم
184.390.116.405 , 17	المجموع

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 1990

الأصول

964.585.369 , 44	- الذهب
5.020.136.547 , 13	- أموال بالعملة الصعبة
333.993.196 , 16	- حقوق السحب الخاصة
14.404.536 , 15	- الاتفاقيات الدولية للدفع
3.298.353.133 , 73	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000 , 00	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
89.563.783.129 , 76	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسببيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
6.774.375.240 , 46	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 10 - 90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
12.800.000.000 , 00	- حسابات الصكوك البريدية
19.338.225.097 , 43	- سندات مقطعة ثانية :
	* العمومية
	* الخاصة
28.180.000.000 , 00	- المعاشات والتسبيقات المضمونة :
2.201.463.638 , 96	* العمومية
407.383.101 , 65	* الخاصة
553.742.781 , 66	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
483.158.438 , 28	- حسابات للتحصيل
181.973.604.210 , 81	- تجميدات صافية
	- فصول أخرى في الأصول

المجموع

الخصوم

135.579.344.136 , 36	- أوراق وقطع نقدية متداولة
12.719.041.843 , 79	- التزامات خارجية
-	- الاتفاقيات الدولية للدفع
1.166.242.414 , 57	- مقابل الأموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
-	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي/ للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
-	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.241.128.208 , 41	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000 , 00	- الرأسمال
855.017.639 , 09	- الاحتياطات
953.645.624 , 86	- الارصدة
29.419.184.343 , 73	- فصول أخرى في الخصوم
181.973.604.210 , 81	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1990

الاصول

964.585.369 , 44	- الذهب
9.418.867.268 , 02	- أموال بالعملة الصعبة
101.492.601 , 51	- حقوق السحب الخاصة
14.404.536 , 15	- الاتفاques الدولية للدفع
3.298.353.133 , 73	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية
40.000.000 , 00	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
98.831.442.275 , 69	- الديون التي على الخزينة العمومية - تسبيقات طويلة الامد (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
-	- حساب جار مدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
4.039.167.245 , 96	- حسابات الصكوك البريدية
11.700.000.000 , 00	- سندات مقطعة ثانية :
19.175.518.806 , 27	* العمومية
-	* الخاصة
28.600.000.000 , 00	- المعاشات والتسبيقات المضمونة :
5.398.033.421 , 15	* العمومية
432.569.512 , 50	* الخاصة
604.102.017 , 22	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
11.896.137.612 , 89	- حسابات للتحصيل
194.514.673.800 , 53	المجموع	- تجميدات صافية
135.940.548.273 , 37	- فصول أخرى في الاصول
15.538.593.488 , 15	
-	
1.166.242.414 , 57	
4.065.593.945 , 57	
2.800.352.198 , 14	
4.572.265.618 , 67	
40.000.000 , 00	
855.017.639 , 09	
953.645.624 , 85	
28.582.423.698 , 11	
194.514.673.800 , 53	المجموع	

الخصوم

أوراق وقطع نقدية متداولة	- أوراق وقطع نقدية متداولة
الالتزامات خارجية	- التزامات خارجية
الاتفاques الدولية للدفع	- الاتفاques الدولية للدفع
مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة	- مقابل الاموال المنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي / للخزينة (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10)
الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
حسابات البنوك والمؤسسات المالية	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
الرأسمال	- الرأسمال
الاحتياطيات	- الاحتياطيات
الارصدة	- الارصدة
فصول أخرى في الخصوم	- فصول أخرى في الخصوم

المجموع .